

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على السماح لطلاب جامعة حلب المستضفين في الجامعات الأخرى بالعودة إلى جامعتهم الأم
في الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ إذا رغبوا بذلك، وعدم مطالبة طلاب السنة الأخيرة
بإعادة المقررات المتماثلة التي سبقوا وأن تقدموا بها ونجحوا فيها في الجامعات المضيفة.
المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٧/٤/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النذالي